

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/6/PRT/2
13 August 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة

جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

البرتغال

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/ التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢	إعلان: المادة ١٤	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣١ تموز/يوليه ١٩٧٨	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لا يوجد	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩	إعلان: المادتان ٢١ و ٢٢	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة؛ إعلان: المادة ٢	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣	لا يوجد	-
تشمل المعاهدات الأساسية التي لم تنضم إليها البرتغال: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٣) ، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع فقط، في عام ٢٠٠٦)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، في عام ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، في عام ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، في عام ٢٠٠٧).			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة ^(٤)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو ^(٥)	نعم		
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٦)	نعم، باستثناء اتفاقيتي ١٩٥٤ و ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٧)	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨)	نعم		
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم		

- ١- شجعت لجنة مناهضة التعذيب البرتغال في عام ٢٠٠٧ على النظر في التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد^(٩). كما أشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن البرتغال لم توقع بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠).
- ٢- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بشدة أن تصدق البرتغال على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والمعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(١١).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- في عام ٢٠٠٨، رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد تعديلات تشريعية في مجال القانون الانتخابي والقانون الضريبي وقانون العقوبات والحقوق الإنجابية ونظام الرعاية الاجتماعية، وهي تعديلات تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة^(١٢).
- ٤- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بدخول القانون رقم ٢٣/٢٠٠٧، المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، حيز النفاذ؛ وهو يقضي بعدم جواز ترحيل الرعايا الأجانب إلى بلد قد يتعرضون فيه لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٣).
- ٥- كما أشارت لجنة مناهضة التعذيب بارتياح إلى إمكانية حصول ضحايا الاتجار بالبشر على رخص إقامة، بموجب القانون رقم ٢٣/٢٠٠٧، ورحبت بحملة التوعية التي يجري تنظيمها لمكافحة هذه المشكلة^(١٤).
- ٦- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب كذلك إلى أن نطاق المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات الجديد، المتعلقة بعدم التمييز، يشمل ليس فقط التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الوطني أو الدين، بل أيضاً التمييز القائم على الجنس والتوجه الجنسي^(١٥).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

- ٧- منحت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان درجة "امتياز" لأمين المظالم في البرتغال (Provedor de Justiça) في عام ١٩٩٩ ثم مرة أخرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧^(١٦).
- ٨- وأحاطت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة علماً بإعادة هيكلة الآلية الوطنية على نحو أصبحت فيه لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين تحل محل كل من لجنة المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وبعثة مكافحة العنف المنزلي، وأسندت إليها ولاية لا تقتصر على تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بل تشمل أيضاً معالجة الأسباب الجذرية للتمييز. وفي حين سلمت اللجنة بأهمية هذه المؤسسة الجديدة، فإنها أعربت عن قلقها من أن يؤدي النطاق الواسع لولايتها إلى فقدان التركيز على مسألتها التمييز ضد المرأة والمساواة بين الجنسين وإلى إيلائهما قدرأ أدنى من الاهتمام^(١٧).
- ٩- وفي عام ٢٠٠٣، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنشئ البرتغال جهازاً للرقابة على الشرطة، يكون مستقلاً عن وزارة الداخلية، لضمان إجراء تحقيقات كاملة وفورية في جميع ما يُدعى حدوثه من حالات تعذيب وإساءة معاملة واستعمال غير متناسب للقوة على يد أفراد الشرطة، ومعاينة من تثبت إدانتهم، وتعويض الضحايا أو أسرهم^(١٨).

وقالت البرتغال، في تعليقات قدمتها في عام ٢٠٠٤ بهذا الشأن، إن جميع هذه الحالات ستؤدي إلى إجراء تحقيقات تأديبية من المفتشية العامة للإدارة الداخلية، ثم تُحال إلى وزير الداخلية للبتّ بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إخضاع أفعال قوات الشرطة البرتغالية لرصد خارجي من جانب المحاكم وأمين المظالم، أو رصد داخلي من فرادى مقار الشرطة^(١٩).

١٠ - ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقانون بمرسوم رقم ٢٥١/٢٠٠٢ الذي ينصّ، في جملة أمور، على إنشاء المجلس الاستشاري لشؤون الهجرة المكلف بضمان إشراك الرابطة التي تمثل المهاجرين ورابطات أرباب العمل ومؤسسات التضامن الاجتماعي في صياغة سياسات لتعزيز الإدماج الاجتماعي ومكافحة الإقصاء^(٢٠). كما لاحظت اللجنة مع التقدير العمل الذي يقوم به مكتب التعددية الثقافية في تعزيز البرامج والمشاريع التثقيفية المتعلقة بالأقليات الإثنية، ولا سيما أطفال الروما/الغجر^(٢١).

١١ - وأشار تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٨، إلى أن وزارة الصحة قد أنشأت في آب/أغسطس ٢٠٠٥ المفوضية العليا للصحة كي تتولى تنسيق السياسات العامة من أجل تنفيذ الخطة الوطنية للصحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠. كما أنشئ مكتب التنسيق الوطني لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ضمن المفوضية العليا، من أجل تحسين تنسيق عمل المؤسسات والوكالات والقطاعات المعنية^(٢٢).

١٢ - وإذ لاحظت لجنة حقوق الطفل وجود اللجنة الوطنية لحماية الأطفال والشباب المعرضين للمخاطر واللجان التابعة لها على مستوى المقاطعات، فإنها كررت في عام ٢٠٠١ ما دعت إليه سابقاً من وضع هيكل لتنسيق تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني فيما يتعلق بجميع الأطفال^(٢٣). وأوصت اللجنة بإيلاء اهتمام خاص للتنسيق على المستوى الوزاري ومواصلة ضمان مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تنفيذ الاتفاقية^(٢٤).

دال - التدابير السياسية

١٣ - رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد الخطة الثالثة للمساواة: المواطنة ونوع الجنس، والخطة الثالثة لمكافحة العنف المتري، والخطة الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر^(٢٥). كما أوصت اللجنة بأن تضمن البرتغال، عن طريق هياكلها القائمة المعنية بالمساواة على الصعيد الوطني، أن تُطبّق في جميع الوزارات على نحو متسق الإجراءات الرامية إلى تعميم المنظور الجنساني. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير لضمان إضفاء طابع مؤسسي على المستشارين المعنيين بالمساواة في جميع البلديات المحلية، مع الحرص في الوقت ذاته على الاستقلال الذاتي للسلطات المحلية^(٢٦). وأوصت اللجنة كذلك باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان التنفيذ الكامل لاستراتيجية البرتغال وسياستها الوطنيتين للنهوض بدور المرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك في منطقتي أزوريس وماديرا المتمتعين بالحكم الذاتي^(٢٧). واقترحت اللجنة تطبيق تدابير خاصة مؤقتة بأشكال متعددة في المناطق التي تعاني فيها المرأة من نقص في التمثيل أو من الحرمان، وتخصيص موارد إضافية حيثما لزم الأمر للإسراع بالنهوض بدور المرأة^(٢٨).

١٤ - وفي عام ٢٠٠٠، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن انشغالها إزاء عدم وجود خطة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣^(٢٩) داعية البرتغال إلى وضع هذه الخطة^(٣٠).

١٥ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود استراتيجية وطنية شاملة بشأن تنفيذ الاتفاقية^(٣١) وأوصت بأن تضع البرتغال هذه الاستراتيجية وأن تحدد أولويات وإطاراً زمنياً لتنفيذها^(٣٢).

١٦- ورحبت لجنة حقوق الطفل بقرار البرتغال لوضع خطة شاملة بشأن السياسات المتعلقة بالأسرة، بما في ذلك إجراء تغييرات على نظام الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي وتأمين تغطية تركز على الدخل وتشتمل على أحكام خاصة للأسر والأطفال، بمن في ذلك الأشخاص الذين لا يدفعون اشتراكات لنظام الضمان الاجتماعي. كما رحبت اللجنة بتحديد أولويات لحماية الطفل، في خطة العمل الوطنية لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي، على نحو يشمل تدابير لدعم الأسر من أجل تمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها التربوية^(٣٣).

١٧- وقد اعتمدت البرتغال في عام ٢٠٠٥ خطة عمل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩) التي تركز على نظام التدريس الوطني^(٣٤).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣٥)	آخر تقرير قُدّم ونُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	شباط/فبراير ٢٠٠٤	آب/أغسطس ٢٠٠٤	-	تأخر تقديم التقريرين الثاني عشر والثالث عشر منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	تموز/يوليه ٢٠٠٣	آب/أغسطس ٢٠٠٤	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ آب/أغسطس ٢٠٠٨
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	-	يحل موعد تقديم التقريرين الثامن والتاسع في تموز/يوليه ٢٠١٣
لجنة مناهضة التعذيب	آذار/مارس ٢٠٠٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	يحل موعد تقديم التقرير السادس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة			-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية			-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهة دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقير المدقع (٢٩-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨) ^(٣٦)
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	-
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاءات، والنداءات العاجلة	-
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٣٧)	ردت البرتغال على ٤ استبيانات من أصل ١٥ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة ^(٣٨) ، ضمن المهل المحددة ^(٣٩) .

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٨ - قدمت البرتغال تبرعات مالية إلى المفوضية في الأعوام ٢٠٠٥^(٤٠) و٢٠٠٦^(٤١) و٢٠٠٧^(٤٢) و٢٠٠٨^(٤٣) و٢٠٠٩^(٤٤).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٩ - في عام ٢٠٠٠، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البرتغال على تكثيف جهودها لنشر ثقافة قائمة على التسامح والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وطائفة الروما وملتمسي اللجوء والمهاجرين^(٤٥). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٤٦) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(٤٧) عن قلقهما إزاء استمرار معاناة طائفة الروما من التحامل والتمييز، ولا سيما في مجال الحصول على السكن والوظائف والخدمات الاجتماعية والتعليم، على الرغم من التدابير الإيجابية الواسعة التي اعتمدها البرتغال في هذا الصدد. ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري البرتغال إلى أن تراعي بصورة أكبر فعالية في جميع البرامج والمشاريع والتدابير التي تتخذها، وضع نساء الروما، اللاتي يتعرضن لتمييز مزدوج في كثير من الأحيان^(٤٨). كما أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق إلى أن العمال الأجانب لا يمكن لهم التسجيل في دورات التوجيه والتدريب المهنيين التي يحق للعمال البرتغاليين التسجيل فيها^(٤٩).

٢٠ - كما أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تدرج البرتغال في القانون الجنائي حكماً ينصّ على أن ارتكاب جريمة ما بدافع عنصري أو لتحقيق هدف عنصري هو أمر يشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة^(٥٠).

٢١- وفي عام ٢٠٠١، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التمييز بحكم الواقع ضد الأطفال والأسر التي تكابد الفقر في المناطق الريفية والحضرية الأقل تطوراً وضد طائفة الروما وأطفالها على وجه الخصوص^(٥١). وأوصت اللجنة البرتغال بأن تواصل وتعزز جهودها الرامية إلى ضمان الاحترام المتساوي لحق جميع الأطفال في عدم التعرض للتمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لجميع الفئات المذكورة أعلاه^(٥٢).

٢٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار التفرقة الوظيفية بين الرجل والمرأة في سوق العمل^(٥٣) وأوصت بأن تتخذ البرتغال تدابير عملية للقضاء على هذه التفرقة ببعديها الأفقي والرأسي معاً، وذلك بوسائل تشمل التثقيف والتدريب وإعادة التدريب والإنفاذ الفعال للقوانين^(٥٤).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

٢٣- في عام ٢٠٠٣، حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البرتغال على القيام، في جملة أمور، بوضع حد لعنف الشرطة دون إبطاء، وضمان إدراج التثقيف بشأن حظر التعذيب وإساءة المعاملة، والتوعية بقضايا التمييز العنصري، ضمن المناهج التدريبية لموظفي إنفاذ القوانين^(٥٥). ودعت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٥٦) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(٥٧) البرتغال إلى ضمان إجراء تحقيقات كاملة وفورية ونزيهة في جميع ما يُدعى حدوثه من حالات تعذيب وإساءة معاملة واستعمال غير متناسب للقوة على يد أفراد الشرطة، ومعاقبة من تثبت إدانتهم وتعويض الضحايا أو أسرهم.

٢٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها، وهو ما سلطت عليه الضوء أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إزاء الادعاءات المتعلقة بإساءة الشرطة التصرف تجاه الأقليات الإثنية أو الأشخاص غير المنحدرين من أصول برتغالية، بما في ذلك الاستعمال المفرط للقوة وإساءة المعاملة والعنف^(٥٨). كما أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بممارسات العنف العديدة ذات الطابع التمييزي الموجهة ضد أقليات معينة، وإزاء عدم انعكاس التنوع المتعدد للأقليات في البرتغال في تكوين قوات الشرطة. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير لمكافحة أفعال العنف القائمة على أي شكل من أشكال التمييز مكافحةً فعالة، وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها والسعي بجدٍ إلى أن تكون الأقليات ممثلة في قوات الشرطة^(٥٩). وأضافت لجنة مناهضة التعذيب أن على البرتغال أن تعدّل قانون العقوبات لإضافة التمييز كدافع من الدوافع الممكنة لأفعال التعذيب على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية^(٦٠). وفي عام ٢٠٠٤، قدمت البرتغال تعليقات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت فيها تدابير متعددة تهدف إلى إنهاء عنف الشرطة، بما في ذلك اعتماد أول قانون برتغالي عام ينظم استعمال الشرطة للأسلحة النارية وتنظيم دورات تدريبية بشأن حظر التعذيب وإساءة المعاملة والتمييز العنصري^(٦١).

٢٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن المادة ٤ من القانون رقم ٢١/٢٠٠٠ لا تصنف التعذيب ضمن الجرائم الثلاثين التي تتحمل مسؤوليتها الشرطة القضائية وحدها. وهذا يمكن أن يعرقل الشروع في تحقيقات فورية ونزيهة بشأن حالات التعذيب المدعى حدوثها. وأوصت اللجنة باتخاذ خطوات ملائمة لإدراج التعذيب ضمن هذه القائمة ولضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة عندما تتوفر أسس معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب في أي من الأراضي الخاضعة لولايتها^(٦٢). وقد أجابت البرتغال على ذلك، في رد المتابعة، بأن المادة ٤ من القانون

رقم ٢٠٠٠/٢١ تشير إلى التحقيق الجنائي في الجرائم التي ترتكبها شرطة ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية، ومن ضمنها التعذيب^(٦٣).

٢٦ - ودعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة البرتغال إلى ضمان التنفيذ الكامل للتشريعات المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيه وإدانتهم^(٦٤). وأبدت لجنة مناهضة التعذيب قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالحالات المتعددة للعنف المتزلي الذي ينال المرأة والطفل، والعدد المرتفع للوفيات بين النساء جراء هذا العنف^(٦٥)، فأوصت بأن تضمن البرتغال وصول الضحايا إلى آليات للتظلم^(٦٦). كما أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضمن البرتغال وجود عدد كافٍ من مراكز إدارة الأزمات ومراكز الإيواء الآمنة لضحايا العنف من النساء في جميع أنحاء البرتغال، وأن تعيّن موظفين خبراء في هذه المراكز وتزودها بما يكفي من الموارد المالية^(٦٧).

٢٧ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار ممارسة العقوبة البدنية داخل الأسرة^(٦٨). وأوصت اللجنة البرتغال، في جملة أمور، باعتماد تشريع يحظر العقوبة البدنية داخل الأسرة وفي أي سياق آخر لا تغطيه التشريعات القائمة حالياً، وأن تضع آليات لإنهاء هذه الممارسة، بوسائل تشمل الحملات الإعلامية الموجهة للوالدين والمدرسين والأطفال^(٦٩).

٢٨ - وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة البرتغال على ضمان التنفيذ الكامل للتشريعات التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك مقاضاة مرتكبيها، بغية استئصال هذه الممارسة التقليدية الضارة. ودعت اللجنة إلى وضع استراتيجيات منع هادفة، فضلاً عن تنظيم برامج تثقيف وتوعية يشارك فيها مقدمو الخدمات الصحية، وقيادات المجتمعات المحلية والقيادات الدينية، ومنظمات المرأة، بالإضافة إلى تنظيم حملات إعلامية تراعي الحساسيات الثقافية^(٧٠).

٢٩ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء أوضاع السجن والاحتجاز، فحثت البرتغال على تكييف الجهود الرامية إلى تخفيف الاكتظاظ في السجون، وضمان فصل المحتجزين رهن المحاكمة عن السجناء المحكوم عليهم، وتوفير الرعاية الطبية الملائمة في الوقت اللازم لجميع المحتجزين^(٧١). واستمر القلق يساور لجنة مناهضة التعذيب إزاء التقارير المتعلقة بالعنف المستمرة بين نزلاء السجون، بما في ذلك العنف الجنسي، وإزاء حالات الوفاة التي لا يزال عددها مرتفعاً في السجون، والتي تُعزى بشكل كبير إلى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والانتحار. وفي عام ٢٠٠٧، قالت البرتغال في رد المتابعة الذي قدمته بشأن الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، إنه ما من تقارير عن حالات عنف جنسي بين المحتجزين. وأضافت أن النزلاء المرضى يتلقون رعاية ملائمة وأن الوفيات الناجمة عن الإصابة بالإيدز تعكس معدلات الإصابة بهذا المرض بين سكان البلد عامةً ولا تُعزى إلى أوضاع السجون^(٧٢).

٣٠ - كما أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مراكز الاحتجاز، مشيرةً إلى حالة اعتداء بالضرب يُدعى أنها حدثت في عام ٢٠٠٣ وأدت إلى الإصابة بجروح عديدة^(٧٣). وأجابت البرتغال، في رد المتابعة الذي قدمته في عام ٢٠٠٧، أن الحالة المشار إليها ليست حالة تعذيب، وأنها قد أُحيلت إلى المحاكم واستؤنف القرار الصادر بشأنها. وتجري محاكمة تأديبية حالياً لثلاث فتيات إذا كان يتعين فصل حارس السجن المعني. وأضافت البرتغال أن ثمة أسباباً كثيرة معقدة للعنف في السجون، وأن نظام السجون يتصدى باستمرار لهذه الأسباب^(٧٤).

٣١- وفي عام ٢٠٠٣، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق إلى ازدياد نسبة العاملين الأحداث منذ عام ١٩٩٨، وإلى أنه لم تُجمع إحصاءات عن أسوأ أشكال عمال الأطفال. وأوصت اللجنة البرتغال بتكثيف جهودها في سبيل القضاء على عمل الأطفال وتعزيز نظام الرقابة في هذا المجال^(٧٥).

٣٢- وظل القلق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء عدد أطفال الشوارع في المدن الرئيسية في البرتغال^(٧٦) وأوصت، في جملة أمور، بدراسة أسباب هذه المشكلة ونطاقها وبوضع سياسة شاملة لمعالجة هذه الأسباب^(٧٧). وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، من التقرير الذي أعده 'معهد مساعدة الطفولة' عن مشروع لمساعدة أطفال الشوارع، أن ثمة تدابير وقائية وتدريبية قد أُتخذت في هذا الصدد وأن نحو ١٠٠٠ طفل قد استفادوا من مشروع مساعدة أطفال الشوارع. بيد أن لجنة الخبراء قد لاحظت أن المشكلة لا تزال مستمرة وأن هؤلاء الأطفال يُستخدمون للتسول أو يتعرضون لمخاطر أخرى. وأشارت لجنة الخبراء إلى أن أطفال الشوارع يتعرضون بشكل خاص إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال، وشجعت البرتغال على مواصلة جهودها لحمايةهم من هذا العمل^(٧٨).

٣٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء نطاق ظاهرة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الاقتصادي والجنسي، التي تؤثر على عدد كبير جداً من النساء^(٧٩). وفي عام ٢٠٠٦، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى التقرير الدوري الثاني الذي قدمته حكومة البرتغال إلى لجنة حقوق الطفل في شباط/فبراير ٢٠٠١، والذي قالت فيه إن حالات الاتجار بالأطفال أمر يندر حدوثه في البرتغال، ولكن حالات معزولة اكتشفت في المناطق الساحلية حيث تم العثور على أطفال مهجورين^(٨٠). وفي عام ٢٠٠٥، لاحظت لجنة الخبراء هذه أن البرتغال عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) التي تساعد على توطيد التعاون بين البلدان في ميدان مكافحة الاتجار بالأطفال^(٨١).

٣٤- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، من تقريرين عن أنشطة 'معهد مساعدة الطفولة'، أن بغاء الأطفال لا يزال يوجد في البرتغال، وإن لم يكن منتشرًا على نطاق واسع^(٨٢). كما أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق، في عام ٢٠٠٠، إلى الزيادة في حالات الميل الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وارتباط هاتين الظاهرتين بزيادة أنشطة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها وأنشطة إجرامية أخرى تعرض أمن السكان وصحتهم للخطر^(٨٣).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٥- بعد أن نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في بلاغ تلقته في عام ٢٠٠٦ يدعي فيه حدوث انتهاك للحق في محاكمة عادلة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بسبب حرمان الشخص المعني من الحق في تمثيل نفسه في الإجراءات القضائية، خلصت اللجنة إلى أنه يحق لصاحب البلاغ أن يُتاح له سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد. وقالت اللجنة إن على البرتغال أن تعدّل قوانينها لضمان توافيقها مع الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد التي تضمن حق الشخص في الدفاع عن نفسه^(٨٤).

٣٦- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بحالات امتناع الشرطة عن تسجيل عمليات إلقاء قبض واحتجاز، وحثت البرتغال على ضمان تسجيل هذه المعلومات بوسائل تشمل خاصة تحسين نظام الرقابة وتدريب أفراد الشرطة^(٨٥). وفي هذا الصدد، حثت لجنة مناهضة التعذيب البرتغال على القيام،

في جملة أمور، باتخاذ تدابير ملائمة لضمان عدم استهداف جماعات معينة من الأشخاص بعمليات إلقاء القبض، بما فيها عمليات إلقاء القبض لأغراض تحديد الهوية، بل أن تجري هذه العمليات على أساس فردي. كما حثت اللجنة البرتغال على تضمين تشريعها حكماً يطلب من مكتب المدعي العام صراحةً أن يأمر بإعداد تقرير للطب الشرعي في جميع الحالات التي يتناهى فيها إلى علمه حدوث حالة إساءة معاملة لشخص محتجز^(٨٦). وقالت البرتغال، في رد المتابعة الذي قدمته في عام ٢٠٠٧ على الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، إن "جميع التدابير التي تتخذها الشرطة هي تدابير فردية ومحددة على نحو صارم، وفقاً لقوانين الشرطة وممارستها في البرتغال"^(٨٧).

٣٧- وإذ أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء إمكانية احتجاز الأشخاص لفترة تتراوح بين ٦ أشهر و ١٢ شهراً قبل توجيه التهم إليهم ومحاكمتهم وأن هذا الاحتجاز يمكن أن يدوم لفترة تصل إلى أربعة أعوام في حالات استثنائية، فإنها لاحظت أن نحو ثلث الأشخاص المحتجزين في البرتغال كانوا في عام ٢٠٠٣، محتجزين في انتظار محاكمتهم^(٨٨). وحثت اللجنة البرتغال على تعديل تشريعها لضمان توجيه التهم إلى الأشخاص المحتجزين في الحبس الوقائي السابق للمحاكمة، وأن تضمن محاكمة جميع الأشخاص في غضون فترة زمنية معقولة^(٨٩).

٣٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعمم البرتغال المعلومات المتعلقة بسبل الانتصاف المتاحة وأن توسع برامجها التدريبية الموجهة للعاملين في القضاء والموظفين العموميين من أجل توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة والتدابير المتاحة لحماية الضحايا^(٩٠).

٤- الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٩- في عام ٢٠٠٣، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمنح الأجناب حق الاقتراع والترشح في الانتخابات المحلية، فضلاً عن الاعتراف بحقوق سياسية أوسع نطاقاً لمواطني البلدان الناطقة بالبرتغالية، شريطة المعاملة بالمثل^(٩١).

٤٠- ودعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة البرتغال إلى ضمان أن تنفذ بالكامل في الانتخابات المقبلة في عام ٢٠٠٩ القانون الجديد المتعلق بالمساواة بين الجنسين والذي يحدد حصة أدناها ٣٣ في المائة لكل من الجنسين في القوائم الانتخابية للانتخابات الأوروبية والوطنية والمحلية^(٩٢). كما دعتها إلى اتخاذ تدابير دائمة للإسراع بزيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة في منطقتي 'أزوريس' و'ماديرا'^(٩٣). وأشار مصدر من مصادر الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمان الوطني قد ارتفعت من ١٩,١ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٢٨,٣ في المائة في عام ٢٠٠٨^(٩٤).

٥- الحق في العمل وفي التمتع بأوضاع عمل عادلة وملائمة

٤١- أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة البرتغال بأن تنشئ وتطبق نظاماً لتقييم الوظائف تستند إلى معايير تراعي الجنسين وأن تجمع بيانات مصنفة حسب الجنس عن نوع ومدى الفروق في الأجر من أجل القضاء على عدم المساواة في الأجور لقاء العمل ذي القيمة المتساوية^(٩٥). وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من الأرقام المقدمة من الحكومة أن فارق الأجور بين الرجل والمرأة لا يزال مستمراً في القطاع الخاص حيث تتقاضى المرأة أجراً يبلغ ٧٦,٤ في المائة من أجر الرجل^(٩٦).

٤٢- كما أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن ترصد البرتغال تأثير استخدام عقود العمل المحددة المدة وأن تزيد الحوافز المقدمة لأرباب العمل، عند الاقتضاء، للتعويض عن الآثار الضارة التي قد تلحق بالمرأة جراء العمل بهذه العقود، ولا سيما فيما يتعلق بالأمن الوظيفي ومستويات المرتبات واستحقاقات المعاش التقاعدي^(٩٧).

٤٣- وفي عام ٢٠٠٨، استشهدت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بتعليقات الاتحاد العام للعمال ومفادها استمرار وجود مشاكل في بعض القطاعات، على الرغم من حدوث تحسن واضح ولا سيما في مجال التوعية بشأن عمل الأطفال. ويبدو أن بعض أرباب العمل يستخدمون الأطفال للعمل في المنازل كطريقة لتفادي عمليات التفتيش على العمالة في مكان العمل. ووفقاً لتقارير أنشطة المفتشية العامة للعمل في عام ٢٠٠٦، فقد كُشف عن نحو ٥٥ مخالفة تتعلق بعمل الأطفال، أي أكثر من العام السابق^(٩٨).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٤٤- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري البرتغال على مواصلة اتخاذ تدابير خاصة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية، لضمان توفير حماية كافية لطائفة الروما وتعزيز تكافؤ الفرص بخصوص التمتع الكامل بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٩). كما حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البرتغال على القيام، في جملة أمور، بتكثيف الجهود الرامية إلى إدماج مجتمعات الروما المحلية عن طريق العمل الإيجابي في مجالات السكن والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية^(١٠٠). وفي عام ٢٠٠١، شجعت أيضاً لجنة حقوق الطفل البرتغال على اتخاذ تدابير لتفادي تهيش بعض فئات المهاجرين وأفراد الأقليات الإثنية في ضواحٍ منعزلة، وضمان تمتع الجميع بالحق في السكن اللائق على قدم المساواة^(١٠١).

٤٥- وفي عام ٢٠٠٠، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البرتغال على مراجعة استراتيجيتها العامة المتعلقة باستتصال الفقر ومضاعفة أنشطتها الرامية إلى مكافحة الفقر^(١٠٢). وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة برصد حالات الفقر بين النساء، وبتخاذ تدابير محددة موجهة نحو المرأة في مخططاتها لمكافحة الفقر ورصد تأثير هذه التدابير في مجال مكافحة الفقر بين النساء، ولا سيما الفئات الضعيفة من النساء، بمن فيهن نساء الأرياف المستنات^(١٠٣).

٤٦- وأشار تقرير أصدرته منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٨ إلى أن أداء البرتغال في مجال الحد من الوفيات في فئات عمرية متعددة قد لاقى نجاحاً متواصلاً خلال الثلاثين عاماً الأخيرة، إذ تحقق معدلات وفيات الأطفال انخفاضاً بمقدار النصف كل ثمانية أعوام^(١٠٤)، على سبيل المثال. وأشار مصدر من مصادر الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ إلى أن معدل وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة أعوام قد بلغ ٥ وفيات لكل ١٠٠٠ ولادة حية في عام ٢٠٠٦^(١٠٥).

٤٧- وأشارت صحيفة الوقائع الصادرة بصورة مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز ومنظمة الصحة العالمية عن الانتشار الوبائي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلى أن تقديرات عدد البالغين والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بلغت ٢٩ ٠٠٠ شخص في عام ٢٠٠١ و ٣٤ ٠٠٠ شخص في عام ٢٠٠٧^(١٠٦).

٤٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز البرتغال برامجها التثقيفية الموجهة إلى المراهقات والمراهقين بشأن الصحة الجنسية، وأن تضمن وصول جميع النساء والفتيات إلى المعلومات وجميع الخدمات المتصلة بالصحة الجنسية، بما في ذلك ما يتصل منها بالإجهاض^(١٠٧).

٧- الحق في التعليم

٤٩- في عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن نسبة ٩٨ في المائة من البنات والأولاد ملتحقة بالتعليم الابتدائي، وفقاً لإحصاءات اليونسكو لعام ٢٠٠٥. بيد أن الأرقام المتعلقة بالتعليم الثانوي تشير إلى أن ١٣ في المائة من البنات و ٢١ في المائة من الأولاد ينقطعون عن المدرسة مبكراً. وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أن ثمة تدابير يجري اتخاذها، وفقاً للحكومة، في إطار البرنامج المتكامل للتعليم والتدريب وذلك لتشجيع الأطفال على إكمال التعليم الإلزامي أو لكي يمكن، إذا كانوا يبلغون من العمر ١٥ عاماً فأكثر، أن يجري تسجيلهم في برامج التعليم أو التدريب التي تلائم قدراتهم واحتياجاتهم^(١٠٨).

٥٠- وفي عام ٢٠٠١، ظل القلق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء المستوى المنخفض للاستثمار في التعليم، بما في ذلك التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة؛ وانخفاض حالات قيد الأطفال في المرحلة التعليمية لما قبل المدرسة، والمعدلات المرتفعة للانقطاع عن الدراسة والرسوب في المدارس الابتدائية والثانوية، والعدد المنخفض نسبياً من الطلبة الذين ينتقلون من المرحلة الثانوية إلى المراحل التعليمية الأعلى^(١٠٩).

٥١- ودعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة البرتغال إلى مواصلة جهودها لتعزيز وصول نساء وفتيات الأرياف إلى التعليم وإلى التدريب المهني الرسمي وتشجيعهن على مواصلة تعليمهن بعد المرحلة الابتدائية. كما أنها أوصت البرتغال باتخاذ تدابير هادفة لضمان حصول النساء العاملات في المزارع الأسرية على فرص حقيقية لنيل تدريب رسمي في مجال الزراعة من أجل تعزيز تمكينهن من الناحية الاقتصادية^(١١٠).

٨- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٢- في عام ٢٠٠٣، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن القوانين المحلية لا تنصّ على سبل انتصاف فعالة في حالات الإعادة القسرية لطالبي اللجوء، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١١). وقدمت البرتغال في عام ٢٠٠٤ تعليقات تذكر أن القوانين المحلية السارية، وتحديدًا المادة ٨ من القانون رقم ٩٨/١٥ والمادة ٣٣ من الدستور، تنصّ على سبل انتصاف فعالة في حالة إعادة أجنبي إلى بلد قد يتعرض فيه للخطر^(١١٢).

٥٣- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن الاستئناف في مرحلة النظر في مقبولة الطلب في إجراءات اللجوء لا يترتب عليه أثرٌ وقفي، مما قد يتمخض عن وضع لا يمكن تصحيحه حتى لو قُضي بإبطال القرار الأصلي في مرحلة الاستئناف. وحثت اللجنة البرتغال على ضمان احترام الضمانات القانونية للمتمسكي اللجوء وضمان توافق قانون وإجراءات اللجوء لديها مع التزاماتها الدولية في هذا المضمار^(١١٣).

٥٤ - ورحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بما تقرر في عام ٢٠٠٨ من استفادة المرأة من إجراءات البت في طلبات اللجوء، حيث أصبحت طلباتهن تُسجل بشكل منهجي منفصل عن طلب رجل الأسرة الذي يقدم طلب اللجوء الرئيسي^(١١٤)، وهي مبادرة سلطت عليها الضوء أيضاً المفوضية السامية لحقوق الإنسان^(١١٥). كما رحبت المفوضية واللجنة بقانون اللجوء الجديد الذي يعفي القصر وأفراد أسرهم من الاحتجاز في نقاط العبور الحدودية أثناء مرحلة النظر في مقبولية الطلب^(١١٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل كذلك في عام ٢٠٠١ بأن تضع البرتغال إجراءً خاصاً لتحديد وضع اللاجئين للتمسكي اللجوء القصر، وأن تستحدث آليات تتيح للقصر إمكانية الحصول على الرعاية النفسية وأن تضمن التنفيذ الكامل لجميع أحكام قانون اللجوء^(١١٧).

٩- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٥ - لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن كثيراً من الأحكام المتعلقة بالإرهاب في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية تتصل بحالات استثنائية وقد تؤدي إلى حدوث انتهاكات للمواد ٩ و ١٥ و ١٧ من العهد^(١١٨). وأوصت اللجنة بضمان ألا يكون في التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مساس بمواد العهد المذكورة وألا يسئ موظفو الدولة استعمال الأحكام الاستثنائية^(١١٩).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥٦ - في عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية باهتمام المعلومات المفصلة عن أنشطة السلطات العامة، ولا سيما الشرطة الجنائية ووزارة الداخلية والمحاكم، وعن تنفيذ الأحكام التي تضع الاتفاقية رقم ١٨٢ موضع التطبيق. ولاحظت اللجنة أن قوات الشرطة قد اعتمدت تدابير لمنع ومكافحة الجرائم الجنسية التي تنطوي على أشخاص من صغار السن، وتتضمن هذه التدابير خاصة توفير التدريب لأفراد الشرطة بشأن هذه الجرائم. وقد أنشأ الحرس الوطني في هذا الصدد ٢٣ وحدة مساعدة خاصة في شتى أنحاء البلد. ويشارك أفراد الشرطة الملحقون بهذه الوحدات مشاركة مستمرة في أنشطة تدريب في البرتغال وفي الخارج، بغية تحسين فعالية أدائهم. ولدى الشرطة الوطنية ٣٤ وحدة لمساعدة ضحايا الإحرام، بمن فيهم ضحايا الجرائم الجنسية^(١٢٠).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٥٧ - في عام ٢٠٠٦، قدمت البرتغال التعهدات التالية: التزمت البرتغال بما يلي: (أ) التعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان عن طريق تكرار توجيه الدعوة الدائمة إلى المقررين الخاصين وغيرهم من المكلفين بإجراءات خاصة، والمساهمة في إنشاء آلية استعراض نظراء تضمن إجراء تحليل موضوعي لحالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء؛ (ب) تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي بوسائل تشمل التعريف بمعايير حقوق الإنسان على نطاق أوسع، والعمل على زيادة قبولها واحترامها وبالتالي ضمان أن تحظى الأزمات المتصلة بحقوق الإنسان بالاستجابة الملائمة من المجتمع الدولي؛ وعن طريق تعزيز وحماية حقوق الطفل مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛ واتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين وضمان المساواة بينهما وتعزيز وحماية حقوق المرأة؛ (ج) تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني عن طريق التصديق على المزيد من معاهدات حقوق الإنسان، وتفاذي اللجوء إلى التحفظات، وقبول إجراءات البلاغات

وإجراءات التحقيق التي تطبقها هيئات المعاهدات؛ وتحسين حماية وتعزيز حقوق المرأة وضمان تعميم منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج، وتحسين حماية حقوق الطفل^(١٢١).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٥٨ - في عام ٢٠٠٧، طلبت لجنة مناهضة التعذيب من البرتغال موافقتها، في غضون عام واحد، بمعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المذكورة سابقاً بشأن أوضاع السجون؛ وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة في حالات التعذيب المدعى حدوثها ومقاضاة مرتكبيها؛ وتوفير تدريب هادف من أجل قوات الشرطة؛ وعن التدابير المتخذة للتخلي عن استخدام أسلحة الصعق الكهربائي من طراز "TaserX26" نظراً لما قد تلحقه من ضرر بدني ونفسي بالأشخاص المستهدفين بها، مما يشكل انتهاكاً للاتفاقية. وقد أوردت أعلاه تعليقات البرتغال على توصيات لجنة مناهضة التعذيب، ولكنها لم تتضمن أي رد بخصوص استخدام السلاح المذكور^(١٢٢).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٩ - طلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تنظر البرتغال في طلب التعاون والمساعدة التقنيين، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، في سبيل تنفيذ هذه التوصيات^(١٢٣).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.

⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Portugal before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 5 April 2006 sent by the Permanent Mission of Portugal to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, available at <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/portugal.pdf>.

⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁶ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁷ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁸ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁹ Conclusions and recommendations of the Committee against Torture (CAT/C/PRT/CO/4), para. 19.

¹⁰ E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1359.

¹¹ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/65/CO/6), para. 16.

¹² CEDAW/C/PRT/CO/7, para. 6.

¹³ CAT/C/PRT/CO/4, para. 4.

¹⁴ *Ibid.*, para. 16.

¹⁵ *Ibid.*, para. 17.

¹⁶ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

¹⁷ CEDAW/C/PRT/CO/7, para. 18.

¹⁸ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/78/PRT), para. 8 (b).

¹⁹ CCPR/CO/78/PRT/Add.1, recommendation 8, para. 8 (b).

²⁰ CERD/C/65/CO/6, para. 3.

²¹ *Ibid.*, para. 5.

²² WHO, Progress on implementing the Dublin declaration on partnership to fight HIV/AIDS in Europe and Central Asia, Geneva 2008, p. 266, available at <http://europeandcis.undp.org/hivaids/show/799120F2-F203-1EE9-BB5689565E1CFB45>.

- ²³ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.162), para. 8.
- ²⁴ Ibid., para. 9.
- ²⁵ Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/PRT/CO/7), para. 6.
- ²⁶ Ibid., para. 21.
- ²⁷ Ibid., para. 13.
- ²⁸ Ibid., para. 37.
- ²⁹ Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1/Add.53), para. 9.
- ³⁰ Ibid., para. 17.
- ³¹ CRC/C/15/Add.162, para. 6.
- ³² Ibid., para. 7.
- ³³ Ibid., para. 28.
- ³⁴ See GA resolution A/RES/59/113B, 14 July 2005, and HRC resolution A/HRC/RES/6/24, 28 September 2007. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, available at <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm>.
- ³⁵ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child. |
- ³⁶ E/CN.4/1999/48.
- ³⁷ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.
- ³⁸ See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on the situation of human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (k) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (n) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of

the HRC (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, sent in October 2008; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women, (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy.

³⁹ The questionnaire on the right to education of persons with disabilities; joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation; the questionnaire on the right to education for girls; and the questionnaire on human rights policies and management practices.

⁴⁰ OHCHR's 2008 report on Activities and Results, p. 202.

⁴¹ Ibid.

⁴² Ibid.

⁴³ Ibid.

⁴⁴ OHCHR's 2009 report on Activities and Results.

⁴⁵ E/C.12/1/Add.53, para. 18.

⁴⁶ CCPR/CO/78/PRT, para. 20.

⁴⁷ CERD/C/65/CO/6, para 13.

⁴⁸ Ibid., para 13.

⁴⁹ E/C.12/1/Add.53, para. 11.

⁵⁰ CERD/C/65/CO/6, para. 9.

⁵¹ CRC/C/15/Add.162, para.19.

⁵² Ibid., para. 20.

⁵³ CEDAW/C/PRT/CO/7, para. 40.

⁵⁴ Ibid., para. 41.

⁵⁵ CCPR/CO/78/PRT, para. 8 (a).

⁵⁶ Ibid., para. 8 (b).

⁵⁷ CERD/C/65/CO/6, para. 10.

⁵⁸ UNHCR submission to the UPR on Portugal, p. 2, citing CERD/C/65/CO/6, para. 10.

⁵⁹ CAT/C/PRT/CO/4, para. 17.

⁶⁰ Ibid., para. 6.

⁶¹ Comments of the Government of Portugal on the concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/78/PRT/Add.1), recommendation No. 8, para. 8 (a).

⁶² CAT/C/PRT/CO/4, para. 12.

⁶³ Comments of the Government of Portugal on the concluding observations of the Human Rights Committee (CAT/C/PRT/CO/4/Add.1), para. 12.

⁶⁴ CEDAW/C/PRT/CO/7, para. 33.

⁶⁵ CAT/C/PRT/CO/4, para. 15.

⁶⁶ Ibid.

⁶⁷ CEDAW/C/PRT/CO/7, para. 33.

⁶⁸ CRC/C/15/Add.162, para. 26.

⁶⁹ Ibid., para. 27 (a) and (b).

⁷⁰ CEDAW/C/PRT/CO/7, para. 31.

- ⁷¹ CCPR/CO/78/PRT, para. 11.
- ⁷² CAT/C/PRT/CO/4/Add.1, para. 10.
- ⁷³ CAT/C/PRT/CO/4, para. 11.
- ⁷⁴ CAT/C/PRT/CO/4/Add.1, para. 11.
- ⁷⁵ CCPR/CO/78/PRT, para. 19.
- ⁷⁶ CRC/C/15/Add.162, para. 48.
- ⁷⁷ Ibid., para. 49.
- ⁷⁸ ILO Committee of Experts on the Applications of Conventions and Recommendation, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008PRT182.
- ⁷⁹ CAT/C/PRT/CO/4, para. 16.
- ⁸⁰ ILO Committee of Experts on the Applications of Conventions and Recommendation, , Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2006, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092006PRT182.
- ⁸¹ ILO Committee of Experts on the Applications of Conventions and Recommendation, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2005, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092005PRT182.
- ⁸² ILO Committee of Experts on the Applications of Conventions and Recommendation, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008PRT182.
- ⁸³ E/C.12/1/Add.53, para. 14.
- ⁸⁴ Communication No. 1123/2002, *Carlos Correia de Matos v Portugal* (CCPR/C/86/D/1123/2002), para. 8.
- ⁸⁵ CCPR/CO/78/PRT, para. 13.
- ⁸⁶ CAT/C/PRT/CO/4, para. 7.
- ⁸⁷ CAT/C/PRT/CO/4/Add.1, para. 3(a).
- ⁸⁸ CCPR/CO/78/PRT, para. 14.
- ⁸⁹ Ibid.
- ⁹⁰ CEDAW/C/PRT/CO/7, para. 33.
- ⁹¹ CCPR/CO/78/PRT, para. 6.
- ⁹² CEDAW/C/PRT/CO/7, paras. 36-37.
- ⁹³ Ibid., para. 37.
- ⁹⁴ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ⁹⁵ CEDAW/C/PRT/CO/7, para. 41.
- ⁹⁶ ILO Committee of Experts on the Applications of Conventions and Recommendation, Individual Direct Request concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092007PRT100, para. 2.
- ⁹⁷ CEDAW/C/PRT/CO/7, para. 41.
- ⁹⁸ ILO Committee of Experts on the Applications of Conventions and Recommendation, Individual Direct Request concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008PRT138.
- ⁹⁹ CERD/C/65/CO/6, para. 13.

¹⁰⁰ CCPR/CO/78/PRT, para. 20.

¹⁰¹ CERD/C/65/CO/6, para.12.

¹⁰² E/C.12/1/Add.53, para. 16.

¹⁰³ CEDAW/C/PRT/CO/7, para. 45.

¹⁰⁴ WHO, World Health Statistics 2008, Geneva, 2008, p. 3, available at http://www.who.int/whr/2008/whr08_en.pdf.

¹⁰⁵ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.

¹⁰⁶ UNAIDS/WHO Epidemiological Fact Sheets on HIV and AIDS, 2008 Update, Geneva, 2008, p. 4, available at http://apps.who.int/globalatlas/predefinedReports/EFS2008/full/EFS2008_PT.pdf.

¹⁰⁷ CEDAW/C/PRT/CO/7, para. 43.

¹⁰⁸ ILO Committee of Experts on the Applications of Conventions and Recommendation, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008PRT182.

¹⁰⁹ CRC/C/15/Add.162, para. 42.

¹¹⁰ CEDAW/C/PRT/CO/7, para. 49.

¹¹¹ CCPR/CO/78/PRT, para. 12.

¹¹² CCPR/CO/78/PRT/Add.1, recommendation 12.

¹¹³ CERD/C/65/CO/6, para. 15.

¹¹⁴ CEDAW/C/PRT/CO/7, para. 7.

¹¹⁵ UNHCR submission to the UPR on Portugal, p. 1, citing CEDAW/C/PRT/CO/7, para. 7.

¹¹⁶ Ibid.

¹¹⁷ CRC/C/15/Add.162, para. 47.

¹¹⁸ CCPR/CO/78/PRT, para. 15.

¹¹⁹ Ibid.

¹²⁰ ILO Committee of Experts on the Applications of Conventions and Recommendation, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2006, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092006PRT182.

¹²¹ Pledges and commitments undertaken by Portugal before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 5 April 2006 sent by the Permanent Mission of Portugal to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, available at <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/portugal.pdf>.

¹²² CAT/C/PRT/CO/ 4, para. 14.

¹²³ CEDAW/C/PRT/CO/7, para. 54.